



سياسة تنظيمية

الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت

نسخة رقم: 2.0

تاريخ الإصدار: 30 ديسمبر 2009

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات
ص.ب. 26662، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
www.fra.gov.ae



سياسة تنظيمية، الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت، النسخة رقم 2.0

ضبط المراجعة:

النسخة:	تاريخ الاصدار:	سبب المراجعة:
1.0	26 ديسمبر 2006	سياسة الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت.
2.0	30 ديسمبر 2009	تحل محل النسخة رقم 1.0 للسياسة.

سياسة تنظيمية، الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت، النسخة رقم 2.0

جدول المحتويات

1	الغرض والنطاق	4
2	التعريف	5
3	الأحكام العامة	7
4	شروط الخدمة الخاصة بخدمات الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت المقدمة عن طريق	
8	شبكات الاتصالات العامة	8
5	جودة الخدمة	9
6	أمن الشبكات	9
7	تاريخ السريان	10
8	الإلغاء	10

سياسة تنظيمية، الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت، النسخة رقم 2.0

1. الغرض والنطاق

1.1 إن لظهور تقنيات الإرسال الجديدة التي تستخدم الإنترنت آثار كبيرة على تطور خدمات الاتصالات وشبكاتها. وغالباً ما يشار إلى مجموعة من هذه التقنيات بالاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت (VOIP).

1.2 ومع ذلك، فإن مصطلح الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت (VOIP) غالباً ما يختلف من شخص لآخر على حسب الغرض. ويستخدم المصطلح أحياناً للإشارة إلى تقنية الإرسال والتوجيه وللإشارة لخدمة يتم تقديمها عبر إحدى أنواع التقنيات المشابهة في أحيان أخرى. كما يستخدم هذا المصطلح كمرادف لمصطلحات أخرى مثل "المهاجرة عبر الإنترنت" (Internet Telephony). وغالباً ما يؤدي مثل هذا اللبس في المعنى واستخدامه مع مصطلح الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت (VOIP) إلى إثارة الغموض في المناقشات المتعلقة بسياساتها. وتؤمن الهيئة بوجود مثل هذا الغموض داخل الدولة في مناقشات الجمهور المتعلقة بالاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت (VOIP).

1.3 وفي جميع الأحوال، قد ينتج عن هذه التقنيات فوائد قصيرة المدى للمستهلكين إذا تم إدخالها والسماح بتقديمها على أسس غير منظمة وفي وقت مبكر جداً خلال تطوير نظام تحرير سوق الاتصالات مما يؤثر سلباً على مصالح المستهلك وتحقيق المنافسة المستدامة والهادفة.

1.4 إن الغرض من هذه السياسة هو توضيح موقف الهيئة فيما يتعلق بتوفير خدمات الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت (كما تم تعريفها) في دولة الإمارات العربية المتحدة.

1.5 تحل هذه السياسة محل سياسة الهيئة للاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت (VOIP) النسخة رقم 1.0 الصادرة في 26 ديسمبر 2006.

سياسة تنظيمية، الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت، النسخة رقم 2.0

2. التعاريف

يكون لكافة الكلمات والمصطلحات والعبارات المستخدمة في هذه السياسة التنظيمية المعاني الموضحة قرين كل منها، إن وجدت، في المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات ما لم تنص هذه السياسة على خلاف ذلك. ولأغراض هذه السياسة، يكون للمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها كما هو موضح أدناه:

الخدمات الصوتية البديلة تعني أية خدمة اتصالات تسمح للمستخدمين بإجراء مكالمات صوتية حية باستثناء خدمات الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت.

طلب الإعفاء هو طلب الإعفاء المشار إليه في الفقرة 4.2 من هذه السياسة.

شبكة الإنترنت هي مجموعة من الشبكات المتصلة ببعضها البعض والمتوفرة لخدمة العامة في كافة أنحاء العالم، وترسل هذه الشبكات البيانات من خلال محولات حزم المعلومات باستخدام بروتوكول الإنترنت الذي يتيح لها العمل كشبكة افتراضية واحدة.

بروتوكول الإنترنت (IP) هو بروتوكول خاص بطبقة الشبكة يحدده فريق عمل هندسة الإنترنت (IETF).

القانون يقصد به المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته من وقت لآخر.

موارد الأرقام تعني مفاتيح الخطوط والأرقام الفردية ونطاقات الأرقام والرموز التي يستخدمها المرخص لهم لتوفير خدمات الاتصالات.

تحويل حزم المعلومات هو أسلوب اتصال يتم فيه توجيه الحزم (مجموعة منفصلة من البيانات) بين نقاط الالتقاء على روابط البيانات مع حركة الحزم الأخرى.

سياسة تنظيمية، الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت، النسخة رقم 2.0

السياسة يقصد بها هذه السياسة.

شبكة المجموعة المغلقة تعني شبكة اتصالات والتي:

- يتم إدارتها حصرياً لخدمة مستخدم هذه الشبكة الذين يعملون لدى جهة واحدة أو عدة جهات لها ملكية مشتركة أو لتوصيل أو ربط المستخدمين مع بعضهم البعض لغرض المصلحة العامة وليس لمجرد تبادل الاتصالات.
- تكون غير مرتبطة مع أية شبكة مجموعة مغلقة أخرى أو شبكة الاتصالات العامة على نحو يتيح إجراء اتصالات صوتية حية بين مستخدم متصل بالشبكة الأولى أو متواجد فيها ومستخدم متصل بشبكة الاتصالات العامة أو متواجد فيها.

غرض المصلحة العامة يعني غرض تعليمي أو غرض لفائدة البحوث أو التعليم في معهد أكاديمي داخل الدولة (بحيث يكون معترف به من وزارة التربية أو الجهات المختصة لكل إمارة على حده) أو لغرض فائدة جهة أو جهات حكومية سواء اتحادية أو محلية في الدولة.

شبكة الاتصالات العامة تعني أية شبكة اتصالات:

- تكون ضمن أنواع الشبكات المنصوص عليها في تعريف "شبكة الاتصالات" في المادة (1) من القانون.
- أو تقع في موقع أو عدة مواقع خارج الدولة ويتم تشغيلها لأغراض توفير خدمات الاتصالات للمستخدمين مقابل رسوم.

الإطار التنظيمي يعني السياسات التنظيمية أو الأنظمة أو التعليمات أو اللوائح أو القرارات أو الإجراءات أو الإرشادات أو التوجيهات أو أية أدوات تنظيمية أخرى تصدرها الهيئة أو تقوم بتعديلها من وقت لآخر.

الهيئة هي الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات بدولة الإمارات العربية المتحدة والتي تأسست بموجب المادة (6) من القانون.

سياسة تنظيمية، الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت، النسخة رقم 2.0

المستخدم فيما يتعلق بخدمة الاتصالات، يعني الفرد أو الجهة التي تستخدم الخدمة أو تنفذ إليها.

شبكة الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت تعني شبكة اتصالات عامة يتم من خلالها توفير خدمات الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت.

خدمات الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت تعني كافة الخدمات والتقنيات التي تسمح بنقل واستقبال وتوصيل وتوجيه الاتصالات الصوتية من خلال بروتوكول الإنترنت.

إرشادات تطبيق الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت تعني أية أداة تنظيمية صادرة عن الهيئة فيما يتعلق بالتطبيق العملي لهذه السياسة كوصف عملية تطبيق واستخدام خدمات الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت في ظروف عديدة من خلال المناقشات حول حالات نظرية عن المكالمات.

3. الأحكام العامة

3.1 مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة 3.3 أدناه، عندما يتطلب توفير خدمات الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت القيام بنشاط منظم في الدولة، يجب على ذلك الشخص الحصول على رخصة للقيام بذلك وفقاً للقانون. حالياً، يوجد مشغلين اثنين مرخص لهما ويحق لهما قانوناً المباشرة أو القيام بالأنشطة المنظمة في الدولة. ولا ترغب الهيئة في الوقت الحالي بإصدار أية رخص إضافية من شأنها السماح لحاملها بتوفير خدمات الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت.

3.2 في حال تبين للمرخص له أن خدمة الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت يتم توفيرها من قبل شخص غير مرخص له القيام بذلك بموجب القانون ومن خلال شبكة الاتصالات العامة المشغلة من قبل ذلك المرخص له، فيحق للمرخص له حجب هذه الخدمة ما لم تأمر الهيئة بخلاف ذلك.

سياسة تنظيمية، الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت، النسخة رقم 2.0

- 3.3 لا تنطبق هذه السياسة على توفير خدمات الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت حصرياً عبر شبكة مجموعة مغلقة في الحالات التالية:
- 3.3.1 إجراء المكالمات ذات الصلة وإنهائها داخل الدولة.
- 3.3.2 استخدام شبكة المجموعة المغلقة لغرض المصلحة العامة فقط.
- 3.4 إضافة إلى ذلك، لا يشترط الحصول على رخصة لتوفير خدمة الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت طالما تم توفيرها لمستخدمي شبكة المجموعة المغلقة فقط.
- 3.5 يجوز للهيئة حسب تقديرها إصدار إرشادات تطبيق الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت.

4. شروط الخدمة الخاصة بخدمات الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت المقدمة عن طريق شبكات الاتصالات العامة

4.1 في حال كان الشخص مرخص لتوفير خدمات الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت وما لم تقضي الهيئة بخلاف ذلك، فيقوم ذلك الشخص بتوفير هذه الخدمات وفقاً للإطار التنظيمي طالما كانت ذات صلة بتوفير خدمات الاتصالات التي تسمح بالاتصالات الصوتية الحية بين المستخدمين. ولغرض التوضيح يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الإطار التنظيمي بشأن موارد الأرقام والوصول المجاني لأرقام الطوارئ وعرض هوية المتصل وخدمات الدليل.

4.2 يجوز للمرخص له طلب إعفاء من الهيئة بشأن الالتزام بأي جانب من جوانب الإطار التنظيمي بالنسبة لأية خدمة من خدمات الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت أو أية خاصية لتلك الخدمة. وللحصول على مثل هذا الإعفاء من الهيئة، على المرخص له التقدم بطلب الإعفاء للهيئة بالنسبة لخدمة الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت المعنية أو الخاصية ذات الصلة بتلك الخدمة. ويجوز للهيئة حسب تقديرها منح أو رفض الإعفاء كما تراه مناسباً. كما يجوز للهيئة حسب تقديرها الأخذ بعين الاعتبار المسائل التالية خلال عملية دراسة الطلب:

(أ) أية خصائص فنية للخدمة.

(ب) تكاليف الالتزام بالإطار التنظيمي أو أحد جوانبه للمرخص لهم فيما يتعلق بطلب الإعفاء.

سياسة تنظيمية، الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت، النسخة رقم 2.0

- ج) سعر الخدمة الذي يفرضه المرخص له على أي مستخدم.
- د) أية بدائل للخدمة المتوفرة للمستخدمين وأية خصائص لتلك الخدمة البديلة.
- هـ) تأثير أية خدمة اتصالات على المنافسة عند منح أو رفض منح طلب الإعفاء.

5. جودة الخدمة

يتوجب على أي مرخص له يقوم بتوفير أو التسويق لخدمات الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت كبديل لأي من خدمات الصوت البديلة المقدمة من قبله، إبلاغ المستخدمين والمستخدمين المحتملين بخدمات الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت عن أية اختلافات بين خدمة الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت وأي من خدمات الصوت البديلة فيما يتعلق بـ:

- أ) جودة الخدمة
- ب) المدة التأخيرية للحزم
- ج) توافر الخدمة
- د) جودة الصوت
- هـ) طبيعة التشغيل
- و) سهولة الاستخدام
- ز) السعر
- ح) أية مسائل أخرى قد تؤثر على قرار أي مستخدم أو مستخدم محتمل بطلب خدمة الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت بالمقارنة مع أي من خدمات الصوت البديلة.
- ط) أية مسائل أخرى تطلب فيها الهيئة من وقت لآخر المرخص له بإبلاغ المستخدمين أو المستخدمين المحتملين.

6. أمن الشبكات

6.1 يتعين على المرخص له تطبيق كافة التدابير الأمنية الخاصة بشبكات الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت التابعة لهم وحمايتها من النفاذ غير المصرح أو غير الشرعي.

سياسة تنظيمية، الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت، النسخة رقم 2.0

6.2 يجوز للهيئة القيام بنفسها أو تفويض طرف ثالث للقيام بالتدقيق الأمني على شبكة الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت ومرافقها التابعة لضمان أمن وتكامل تلك الشبكة ومرافقها. كما يتعين على المرخص لهم السماح للهيئة أو أي طرف آخر تعيينه الهيئة بالنفاذ لشبكة الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت ومرافقها ليتسنى إجراء التدقيقات الأمنية عليها.

6.3 بالنسبة لأي خدمات أو شبكات الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت التي تتوفر من خلالها هذه الخدمات ، على المرخص لهم الالتزام بكافة متطلبات الدولة (أو أجهزتها) بشأن متطلبات الأمن الوطني أو المسائل المتعلقة بمكافحة الجرائم أو مقاضاة مرتكبيها.

7. تاريخ السريان

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ صدورها.

8. الإلغاء

يجوز للهيئة مراجعة أو إلغاء أو إعادة إصدار هذه السياسة من وقت لآخر حسبما تراه مناسباً.